

153894 - حكم تربية الكلب خارج البيت للهواية

السؤال

ما حكم تربية كلب خارج البيت للهواية؟ وما معنى نقص قيراطان من عمله التحريم ، أم الكراهة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجوز اتخاذ الكلب وتربيته على سبيل الهواية والتسلية مطلقاً ، ولا فرق في ذلك بين وجود الكلب في البيت أو في مكانٍ منعزلٍ خارج البيت .

ويدل على ذلك ما رواه البخاري (5060) ومسلم (2941) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ) .
وفي لفظ : (مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ ...) . البخاري (2154) ، ومسلم (2949) .
قال النووي :

" وَقَدْ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، مِثْلَ أَنْ يَقْتَنِيَ كَلْبًا إِعْجَابًا بِصُورَتِهِ ، أَوْ لِلْمُفَاخَرَةِ بِهِ ، فَهَذَا حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ . انتهى من " شرح صحيح مسلم " (1/448) .

وذلك لأن " الكلب من البهائم الخسيسة القذرة ، ولما في اقتنائه من المضار والمفاسد ، من ابتعاد الملائكة الكرام البررة ، عن المكان الذي هو فيه ، ولما فيه من الإخافة والترويع ، والنجاسة والقذارة .

فإذا دعت الحاجة إليه لبعض ما فيه من منافع ومصالح ، كحراسة الغنم التي يُخشى عليها من الذئب والسارقين ، ومثل ذلك اقتناؤه للحرث ، وكذلك إذا قصد به الصيد ، فلهذه المنافع يسوغ اقتناؤه وتزول اللائمة عن صاحبه " . انتهى بتصرف من " تيسير العلام شرح عمدة الحكام (2/209) .

وينظر جواب السؤال (33668) ، (69777) .

ثانياً :

عامة من شرح الحديث على أن قوله صلى الله عليه وسلم : (نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ) يفيد التحريم .
ولم يخالف في ذلك - فيما نعلم - إلا ابن عبد البر من أئمة المحدثين ، وعلماء المالكية ، فذهب إلى أنه يفيد الكراهة لا التحريم .

قال ابن عبد البر :

" وفي هذا الحديث دليل على أن اتخاذ الكلاب ليس بمحرم وإن كان ذلك الاتخاذ لغير الزرع والضرع والصيد ؛ لأن قوله (...) نقص من أجره كل يوم قيراط (يدل على الإباحة لا على التحريم ؛ لأن المحرمات لا يقال فيها : من فعل هذا نقص من عمله أو من أجره كذا ، بل ينهى عنه لئلا يواقع المطيع شيئا منها، وإنما يدل ذلك اللفظ على الكراهة لا على التحريم " . انتهى من " الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار " (9/450).

وما ذهب إليه ابن عبد البر قول ضعيف تعقبه فيه غير واحد من أهل العلم .

قال الحافظ العراقي رحمه الله : " وَهُوَ عَجِيبٌ ؛ لِأَنَّ اسْتِدْلَالَنَا عَلَى التَّحْرِيمِ بِالنُّقْصَانِ مِنَ الْأَجْرِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ارْتِكَابِ مُحَرَّمٍ أَحْبَطَ ثَوَابَ بَعْضِ الْأَعْمَالِ ، كَمَا كَانَ عَدَمُ قَبُولِ صَلَاةِ شَارِبِ الْخَمْرِ ، وَالْعَبْدِ الْأَبْقِ ، وَآتِي الْعَرَافِ وَالْكَاهِنِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ ، فَإِنَّ تَحْرِيمَهَا هُوَ الَّذِي أَحْبَطَ ثَوَابَهَا " .

وقال : " وَوَجْهُ التَّحْرِيمِ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ نَقْصَانَ الْأَجْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَعْصِيَةٍ ارْتَكَبَهَا " . انتهى من " طرح التثريب " [6/ 173]

وقال الحافظ ابن حجر: " ما ادعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكره ليس بلازم ، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمل من الخير لو لم يتخذ الكلب .

ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراما ، والمراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذهِ يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر ، فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذهِ وهو قيراط أو قيراطان " . انتهى من " فتح الباري " (5/7).
والله أعلم .